رؤية تحليلية في مفهوم النزاعات والاضطرابات الداخلية

Analytical vision in the concept of internal conflicts and disturbances

مدافر فايزة[1]

[1] **كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)**fmedafer@gmail.com

تاريخ الإرسال: 30/12/ 2021 تاريخ القبول: 2021/12/30 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

إن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تمثل الدرجة الدنيا من المواجهات الداخلية التي يتميز بها العنف الداخلي، والتي تتراوح بين حالة عنف مستتر إلى عمليات عنف متواترة وطويلة الأمد تعرض مصالح السكان للخطر وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع. فتصبح الدولة مضطرة للتدخل تحت لواء سلطان سيادتها الداخلية لاتخاذ إجراءات وتدابير قانونية لإعادة استتباب النظام العام. وبهذا المعنى تبتعد هذه الحالات عن سياق تنظيم القانون الدولي الإنساني،غير أن مساسها بالحقوق والحريات الأساسية وارتباطها بمبدأ الإنسانية، كان سببا في إثارة نقاش حول ارتباط مفهومها بالقانون الدولي الإنساني وفق معايير قانونية وسمات متعددة.

الكلمات المفتاحية : الاضطرابات والتوترات الداخلية– نزاعات مسلحة –عنف شديد الحدة– تنظيم.

Abstract :

Internal disturbances and tensions represent the minimum degree of internal confrontation that characterizes internal violence, ranging from a state of hidden violence to frequent and prolonged violence that threatens the interests of the population and the organized life of society. The State is required to intervene under the authority of its internal sovereignty to take legal measures and restore public order. In this sense, these situations are moving away from the context of the regulation of international humanitarian law, but their violation of fundamental rights and freedoms and their association with the principle of humanity have given rise to a debate on the link between their concept and international humanitarian law, in accordance with various legal norms and characteristics.

Keywords : internal unrest and tensions –armed conflict- high intensity violence - organization

المؤلف المرسل مدافر فايزة ، الإيميل المهني:fmedafer@gmail.com

المقدمة:

تعتبر الدولة الشكل الأكثر ملائمة لتنظيم المجتمع الإنساني، كما أنها الفاعل الأول لضمان أمنها الداخلي فرديا أو جماعيا. إلا السلم والأمن الدوليين أصبحا يواجهان في ظل مختلف بقاع العالم أوضاعا متعددة من العنف، مثل الثورات والإرهاب، والانقلابات وحالات التمرد أو العصيان .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تهديد "السلم" و"الأمن" الدوليين ينصرف إمّا لوجود حالة نزاع مسلح دولي أو حالات عنف مسلح داخلي، يترتب عليها خرق فادح لحقوق الإنسان، خاصة تلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة والمسماة بالنواة الصلبة. غير أن العالم المعاصر يشهد اليوم انتشار ظاهرة وسط، فلا هي حالة حرب ولا هي حالة سلم، وعادة ما يطلق على هذه الظاهرة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية أو المناطق الرمادية.

إن اللجوء إلى العنف كظاهرة اجتماعية، واكبه تطور فكر إنساني لحماية الإنسان من الآثار المأسوية التي تخلفها تلك الصراعات. حيث طرأت على القانون الدولي العام تغيرات هامة في مجال حقوق الإنسان، سيما في مجال الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ومن تم ضرورة تقرير مبدأ حمايته من كل أشكال الاعتداءات. ولما كان أشخاص القانون الدولي العام هم الدول بدون منازع ولا يزال يتنكر للفرد بهذه الشخصية فإنه لا مفر من ملاحظة الفوارق بين التطلعات المجسدة في أحكام القانون الدول الإنساني، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارهما الإطار القانوني الملائم لتنظيم النزاعات الداخلية.

تشكل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية اليوم الحالات الأكثر إثارة من الناحية القانونية، فكيف تتحول حالة أمن عام إلى نزاع مسلح داخلي، وكيف يمكننا التمييز بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية، خاصة وأن المواثيق الدولية التي تناولتها لم تعطي تعريف دقيق لها ، وإنما اعتبرتها حالات فوضى وأعمال شغب وعنف وأعمال معزولة ومتفرقة، مع أن هذه الحالات مثلها مثل النزاعات الداخلية تجتمع في عنصر العنف المسلح الداخلي.

لذلك يعد الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل إيجاد عناصر توضيحية لهذه الحالات أساسيا، ولعل دافعها في ذلك يعود إلى الضرورة العملية الملحة لفرض سلطتها في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية للأفراد الواقعين تحت وطأة هذه الحالات.

وانطلاقا من ذلك تطرح الورقة البحثية التساؤل التالي: ما هي الجهود المبذولة في سبيل الوصول إلى تحديد معنى الاضطرابات والتوترات الداخلية ؟ وما هي المعايير المؤسسة للمفهوم القانوني لهذا النوع من الأوضاع ؟

1- تنوع الجهود الدولية الرامية للتعريف 'بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية'

كانت أول الجهود التي تكللت بالنجاح في مجال الكشف عن الغموض الذي يعتري الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن تم تجاوز الفراغ القانوني الذي يسودها، يكمن في عمل اللجنة الدولية للصليب

الأحمر التي ساهمت بشكل مباشر بمناسبة المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدتها وشاركت فيها من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وواكب الفقه عمل اللجنة حيث تولى تدعيم الرؤية العملية التي جاءت بها اللجنة واستخلاص عناصر جوهرية لتمييز هذه الحالات عن غيرها من حالات العنف المسلح الداخلي.

1-1 موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

على اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة المكلفة بإنفاذ القواعد الإنسانية والتكفل بالضحايا المعتدى عليهم أثناء النزعات المسلحة ، فإن أول واجب يُلقى على عاتقها يكمن في العمل على الإقرار بحماية ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، كون هذه الحالات تتسبب في نفس درجة المعاناة والأضرار بالنسبة للإنسان.

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ابتداء من عام 1912 تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر بواشنطن، في القيام بمبادرات لأجل مد الحماية المقررة لضحايا الحروب الدولية لصالح ضحايا الحروب الأهلية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. ومع أن الوفود المشاركة في هذا المؤتمر رفضت وبشدة الاعتراف بأي ترخيص لفائدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة حقها في التدخل لصالح ضحايا هذه الصراعات الداخلية، معتبرة ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها، إلا أن اللجنة الدولية، وجدت نفسها مضطرة باسم الإنسانية من ممارسة هذا الحق من خلال التدخل في العديد من الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية. تواصلت جهود اللجنة عبر مختلف المؤتمرات الدولية إلى غاية المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 حيث كلفت مجموعة من الخبراء بمهمة دراسة إمكانية مد قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك الحالات، من خلال توسيع مفهوم 'النزاع المسلح غير الدولي' ليشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل مرة أنها مرتبطة بمقتضيات المعاملة الإنسانية في كل الأوقات والظروف إزاء الأشخاص الذين تتخذ الحكومات اتجاههم إجراءات اعتقال لاعتبارات سياسية[1]، لاسيما وأن الدراسة الميدانية التي قامت بها لسنوات في مناطق العنف المختلفة ساعدتها في التعرف أكثر على مواطن الانتهاكات في ظل تلك الظروف. في عام 1971، توصلت اللجنة إلى اقتراح مشروع تحت تسمية 'إعلان الحقوق الأساسية للإنسان أثناء فترات الاضطرابات الداخلية أو حالة الطوارئ" إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النور لاصطدامه بمبدأ السيادة، ذلك المجال المحفوظ للدول. ومع أن المشروع رفض من قبل الدول المشاركة في مؤتمر الخبراء عام 1971، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلاله استطاعت أن تتوصل إلى اقتراح تعريف لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث اعتبرت أنها: "أعمال عنف ذات خطورة معتبرة أو أحداث مزمنة مع استبعاد أعمال الشغب، أو صراع بين جماعتين أو أكثر تستوفي قدر من التنظيم مع وجود ضحايا".

وبمناسبة انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1972قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشروع

أخر وصفت من خلاله الاضطرابات والتوترات بأنها " الحالات التي دون أن ترقى إلى نزاع مسلح، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة والاستمرارية، وتكتسي هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة، هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، يترتب عليها استخدام السلطة العامة لقوات الشرطة بشكل مكثف وربما القوات المسلحة لأجل إعادة النظام العام، وبالنظر لارتفاع عدد الضحايا كان من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية»[2].

لجأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع نهاية سبعينيات القرن العشرين، إلى مقاربة أخرى في تعريف حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث لجأت إلى وصف المظاهر العامة المرافقة لها. فبمناسبة تقديمها لمشروع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، اقترحت اللجنة تعداد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية على سبيل المثال لا الحصر، وذكرت أنها أفعال أو ممارسات مثل أعمال الشغب غير المنظمة، والأعمال المعزولة أو العرضية، والأعمال الأخرى المماثلة. وعادة ما تصاحب هذه الأعمال إجراءات تتخذها الدولة، كالاعتقالات الجماعية، ووقف العمل بالضمانات الدستورية، أو المعاملة السيئة للمحتجزين أو الاختفاء القسري ، وتقييد الحريات العامة وخلق الرعب لدى السكان[3]

ويتضح مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكدت في أكثر من مناسبة على عنصر كثافة العنف في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وتواصله زمنيا، حيث يكون الاضطراب سابقا للنزاع المسلح الداخلي. أما عن التوتر الداخلي فرأت اللجنة انه امتداد لنزاع مسلح داخلي أو لاضطراب داخلي. وتم اعتماد هذه العناصر في المادة 5 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمادة 4 فقرة 1 (د) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، للتعريف بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

1-2 موقف الفقه من تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

استقر الفقه على استعمال مصطلح العنف الداخلي أو العنف الجماعي، للدلالة على حالات النزاعات المسلحة الداخلية، وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وكل الحالات الأخرى التي تتطلب تدخلا عاجلا للجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتبارات إنسانية.[4]

فقد اعتمد جانب من الفقه الغربي المنهج الوصفي لتحديد مفهوم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث اعتبر" أنها تتميز باختلال جذري للنظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي لا تتسم بخصائص النزاع المسلح الداخلي، وتتخذ هذه الحالات أحيانا شكل أعمال الشغب التي يعبر من خلالها الأشخاص أو مجموعات عن معارضتهم أو استيائهم أو مطالبهم، أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة أو شكل صراعات بين الفصائل أو ضد السلطة العامة، ولا يشترط أن تتخذ السلطات العامة إجراءات قمع، أو تكون هذه الاضطرابات مزمنة أو قصيرة الأمد، أو مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، أو تمس

الإقليم الوطني، أو جزء منه أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو غيرها[5]، أما عن التوترات الداخلية فهي حالات العنف ذات المصدر السياسي أو الاجتماعي أو غيره التي لم ترقى بعد إلى درجة الاضطرابات الداخلية[6]، وتتسبب في معاناة شديدة، مثل الاحتجاز الإداري والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من التدابير الردعية التي تتخذها السلطات العامة للمحافظة على النظام العام، والتي تؤدي إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

في حين، يرى جانب أخر من الفقه أن الاضطرابات والتوترات الداخلية، تنصرف إلى جميع الحالات التي تحتوي على أعمال عنف شديدة ومزمنة، ليكون هذا الجانب من الفقه، قد اتفق مع التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث الاحتفاظ بعنصر شدة العنف وخطورته واستمراره.

2- تحديد المعايير المؤسسة لمفهوم "الاضطرابات والتوترات الداخلية"

تطرقت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى"الاضطرابات والتوترات الداخلية" باعتبارها أوضاعا بين السلم والحرب، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتناولها من خلال عدة تسميات، مثل: الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ وحالة الحصار أو الأحكام العرفية وذلك لارتباطه بأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية[7]،

وتعد النزاعات المسلحة بشكليها الدولية وغير الدولية، الحالات الوحيدة التي كانت محل تنظيم أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، ورفضت الدول المشاركة في ذلك المؤتمر الإقرار بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على صور العنف الداخلي الأخرى، لارتباط تلك الأعمال بالاختصاص الحصري للدولة. وكل محاولة كانت تهدف إلى تدويل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كصور مجسدة للعنف الداخلي، كانت تعد تدخلا في شؤون الدولة ومساسا بسيادتها. وثم تأكد هذا الرفض من قبل الدول حديثة الاستقلال أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين عام 1974 و1977، والذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن النزعات المسلحة غير الدولية أو ما يصطلح بتسميتها بالنزاعات الداخلية، تخضع لنصين، لأول يكمن في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أما النص الثاني فيتمثل في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كلا النصين ينظم صنفا محددا من النزاعات الداخلية، حيث نجد أن المادة الثالثة المشتركة تخاطب النزاعات المسلحة غير دولية ذات الكثافة المنخفضة، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فهو يتناول النزاعات المسلحة ذات الكثافة العالية أو الشديدة، أو ما يدرج على تسميته بالحروب الأهلية. غير المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا تداركت الأمر في قضية تاديش Tadic لعام 1995[8] وقضت على هذا التمييز من خلال التعريف الذي قدمته حيث قالت: "...يوجد نزاع مسلح في كل حالة يلجأ فيها إلى استعمال القوات المسلحة بين الدول، أو أن هناك نزاع مسلح متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين جماعات منظمة داخل إقليم دول".

ونحاول هنا استخراج المعايير التي قدمها كل نص لوجود نزاع مسلح داخلي، وفي حالة عدم استيفاء تلك المعايير يسقط حينها العنف في دائرة الاضطرابات والتوترات الداخلية.

2-1 استخراج المعايير بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تمثل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 اتفاقية مصغرة ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية . وعلى خلاف ما كان معروفا في القانون الدولي التقليدي تجاوزت المادة الثالثة المشتركة كافة المصطلحات التقليدية المستعملة للتعبير عن حالات العنف الداخلي، مثل: الثورة والتمرد والعصيان والحرب الأهلية، وحل محل هذه المصطلحات عبارة "النزاعات المسلحة غير الدولية". وعموما فان أساس وجود نص المادة الثالثة المشتركة، كان هدفه إرساء قواعد إنسانية دنيا لحماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية من كافة الاعتداءات .

وفقد استقر الفقه الدولي المعاصر والممارسة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على وجود معيارين لتحديد وجــود نزاع مسلح غير دولي كما جــاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهــما:

(أ) معيار التنظيم :

يقوم مفهوم 'النزاع المسلح غير الدولي حسب المادة الثالثة المشتركة على: (1) وجود أعمال عدائية جماعية منظمة تقوم بها القوات المسلحة النظامية ضد جماعات مسلحة منظمة عسكريا والموضوعة تحت قيادة مسؤولة تقوم بأعمال عدائية بصفة معلنة ضد الحكومة الشرعية أو هي أعمال عدائية بين جماعتين مسلحتين أو أكثر على إقليم الدولة،(2) مع وجود ضحايا من جرحى، وقتلى، ومرضى، ومساجين، ومحتجزين، ومهجرين، ولاجئين، ومفقودين، (3) أن تكون الأعمال العدائية محصورة داخل إقليم الدولة.

ويتضح مما سبق أن حالات الاضطرابات الداخلية في هذا السياق تتشابه مع النزاعات المسلحة الداخلية، من حيث أنهما أعمال عنف موجهة ضد الحكومة النظامية أو أنها أعمال عدائية بين جماعات متصارعة داخل إقليم الدولة، ولكنهما يختلفان من حيث درجة العنف وطابعه المستمر ودرجة تنظيم الجماعة المسلحة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن عنصر التنظيم عنصرا أساسيا لتمييز بين الحالتين. فإذا كان هذا العنصر متوفرا بالنسبة للقوات النظامية التابعة للدولة التي يفترض فيها التنظيم، فان الأطراف من غير الدول المشاركة في النزاع لأبدا أن تثبت مستوى معين من التنظيم، كوجود هياكل قيادية قادرة على تنسيق العمليات العسكرية، وقواعد انضباط تحكم الجماعة، القدرة على التوريد والتموين والتجنيد وتكوين المجندين، والأهم من ذلك أن تكون لها الكفاءة والأهلية للتفاوض وإبرام اتفاقيات وقف إطلاق النار أو السلم أو الهدنة .

(ب) معيار شدة العنف

يتحقق هذا المعيار على أساس الصفة الجماعية للنزاع ، كأن تلجأ الدولة إلى قواتها النظامية أو أن القوات المسلحة المنشقة تمارس سيطرتها على جزء من المتمردين أن تنشب عدد أو سلسلة من المواجهات أو تتكرر مختلف أعمال العنف، أو يكون نطاق الدمار واسعا أو يتم اللجوء إلى أسلحة عسكرية ثقيلة، أو بالنظر إلى عدد السكان النازحين أو لارتفاع عدد الضحايا المتضررين، كما يمكن أن يكون تدخل جهاز مجلس الأمن انعكاسا لشدة العنف وخطورته وطابعه التهديدي. وللإشارة لا يشترط توفر كل تلك العناصر السابقة الذكر وإنما يكفي وجود عنصرا أو عنصرين لقيام النزاع المسلح الداخلي.

2-2 استخراج المعايير بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليكمل ويتمم نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهو أداة قانونية أكثر تجسيدا للواقع، ومثلما وصفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه تأكيد للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية مع كافة التطورات المحتملة[9]

ولعل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة، قدم العناصر المادية التي تؤدي إلى تطبيقه. حيث أوضح أن النزاع المسلح غير الدولي الذي يفرض تطبيق البروتوكول "هو نزاع يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

وحدد البروتوكول الإضافي الثاني أشكال النزاعات المسلحة التي يعطيها من خلال الشروط المادية المنصوص عليه في المادة 1/1 منه ولم يحصرها عدديا. وهذا يعني أنه في حالة عدم توفر تلك العناصر لا ينطبق البروتوكول ويندرج حينها النزاع المسلح ضمن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة ، كونها النص الأصل لاحتواء كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية.[10] .

ونفصل فيما يلي العناصر المطلوبة لتطبيق البروتوكول وهي:

(أ) وجود نزاع قائم بين القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة داخل إقليم الدولة

تشترط المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني أن يكون أحد أطراف النزاع المسلح حكومة أي جيش نظامي ضد جماعة أو جماعات منشقة من الجيش النظامي أو مجموعات مسلحة متمردة.

وفي مفهوم المادة ذاتها فالبروتوكول الإضافي الثاني لا يطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية، مما يترتب عليه خروج النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تكون القوات الحكومية طرفا فيها من نطاق البروتوكول الثاني، لتندرج ضمن النطاق الأوسع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، باستثناء الحالة التي يعقد فيها أطراف النزاع اتفاق خاص لتطبيق أحكام البروتوكول

(ب) وجود قيادة مسؤولة تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة

يقصد بهذا الشرط أن يقع التنظيم على هيكل قيادي وقواعد انضباطية داخل المجموعة المسلحة بما فيها القدرة على التخطيط وتنسيق العمليات العسكرية. ويعد هذا الشرط أساسيا بالنسبة للقوات غير النظامية، فدرجة التنظيم الكافية هي التي تحدد القدرة على قيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. أن تحديد وجود القيادة المسؤولة يعتمد على فكرة 'التأطير العسكري والهرمي' وقدرته على تنسيق الأنشطة العسكرية وتوزيع الأسلحة وتوفير الأزياء العسكرية، وتنظيم واجبات المقاتلين، واستخدامه لشرطة عسكرية، كما أن مشاركة الجماعة المسلحة المنظمة كطرف أساسي في عملية المفاوضات عنصر آخر لتبيان فكرة القيادة المسؤولة[11] ،أما صفة التواصل والتنسيق فتعني عدم العرضية أو الانعزال أو عدم الانقطاع.

(ج) السيطرة والرقابة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يخاطبها، هي تلك النزاعات التي تستطيع فيها الجماعات المسلحة المتمردة أن تمارس على جزء من إقليم الطرف السامي المتعاقد من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تطبيق البروتوكول، أي أنه يشترط الاستقرار في تلك السيطرة .

فعنصر السيطرة على الإقليم لا يتحقق إلا بناء على توفر عنصر تنظيم القوات المسلحة وقيادتها المسؤولة. وهذا يعني أن السيطرة غير المنتظمة على مساحة معينة لا تحقق صفة الرقابة. وبمفهوم المـــخالفة لابد للقيادة المـــسؤولة أن تثبت درجة التنسيق والتـــنظيم على جزء من الإقليم حتى تكون رقابة فعالة.

ولعل عدم وجود توازن بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول من حيث القدرة والإمكانيات يفرز عن عدم تحقق فكرة السيطرة، على اعتبار أن العمليات التي تحدث تتميز بضعفها وعدم كثافتها أو استمرارها[12] .

أما عن 'القدرة على تطبيق البروتوكول' فيندرج ضمن هذه الفكرة إمكانية معالجة ضحايا المعارك والعمليات التي تحدث[13] والذي لا يتحقق إلا باجتماع كافة العناصر المذكورة أعلاه. فتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب وجود حد أدنى من الهياكل سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

ويجب التذكير هنا، أن الجماعات المسلحة غير النظامية غير ملزمة بتقديم تصريح مسبق بقبول تطبيق أحكام البروتوكول للاحتجاج به في مواجهة الطرف الخصم، ولكن يتعين الإعلان عن النية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، كونها تمثل إثباتا للحصول على الشرعية الدولية[14].

وعلى العموم، سواء تحققت عناصر تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو تلك الواردة في المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني، فقد أفرز النصين عن تصنيفين تقليديين للنزاعات المسلحة غير الدولية، متمثلة في نزاعات مســـلحة داخلية منخفضة الحدة، وأخرى كثيفة أو شديدة الحدة.

غير أن المادة 8 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدخلت تعديلا على هذا التصنيف، عندما عرفت النزاع المسلح بأنه: "مواجهات مسلحة متطاولة الأجل، تقع بين القوات الحكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر، أو في ما بين هذه الجماعات على إقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف ويجب أن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى الحد الأدنى من الشدة ويجب أن تظهر الأطراف المعنية في النزاع حدا أدنى من التنظيم" وقد أعتبر بعض الفقه انه صنف ثالث من النزاعات المسلحة، في حين رأى فيه البعض الآخر كسر للحدود القائمة بين التصنيفين التقليدين.

3- منهج عملي لاستخراج مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

يتضح مما سبق أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، لا تقع في دائرة النزاعات المسلحة الداخلية سواء بالنظر إلى المعايير المطلوبة لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، أو عملا بالعناصر التي جاءت بها المادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977. الأمر الذي يجعل هذه الحالات خاضعة للقوانين الوطنية والأحكام المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان.

ومع أن حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية من قبيل أعمال العنف المسلح الداخلي، إلا أن الصفة العرضية التي تميزها تجعلها لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح الداخلي، وان كان الفصل بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية أمر صعب من الناحية العملية. فوقوع "الاشتباكات الجماعية المفتوحة بين القوات المسلحة المنظمة لا يجسد بوضوح طبيعة الأوضاع، ذلك لأن تكييف الوضع عادة ما يخضع للسلطة التقديرية للدول[15].

إن تكييف وقائع كل وضعية حسب درجة جسامتها سيسمح بتحديد طبيعتها. فالسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة يجسدان فكرة العنف المسلح في النزاع، الذي يبتعد عن الاضطراب أو التوتر الداخلي، ويكفي لهذه الحالات أن تزداد درجة عنفها لتتحول لنزاع مسلح الذي يتم بمقتضاه تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[16] .

من الناحية العملية، ساعد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح التمييز بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بمناسبة إنفاذ حقها في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، وذلك دون حاجة للاحتجاج بقواعد القانون الدولي الإنساني. مما يفهم منه أن اللجنة يمكن أن تتدخل أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية[17]تحت إطار مساعدات أو بعثات إنسانية[18]

نخلص أخيرا، إلى أن الاضطرابات والتوترات الداخلية من قبيل أعمال العنف الداخلي ، إلا أنها لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح لافتقادها عنصر التنظيم من جهة، وعنصر شدة العنف من جهة أخرى.[19]

ولما كانت هذه الحالات تمس بالأمن العام الداخلي عادة ما تلجأ الدولة إلى سلطة فرض إجراءات معينة كالتوقيف الجماعي، والاحتجاز، واللجوء إلى قوات الشرطة أو قوات الأمن، من أجل إعادة استتباب النظام العام[20]

الخاتمة:

توصلت الورقة البحثية إلى أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تشكل نزاعات مسلحة غير دولية بمفهوم القانون الدولي العام، لعدم استيفائها العناصر الموضوعية التي أوردتها النصوص القانونية المنظمة للنزاعات الداخلية، ونخص بالذكر هنا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تبين بأنه لا وجود لتعريف واضح المعالم لهذه الحالات من خلال ما أفرزته سلسلة الأحداث المتنامية السائدة في الممارسة الدولية. غير أن حالات الاضطرابات الداخلية غالبا ما تتداخل في مفهومها مع النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارهما من أصل تنازعي داخلي، مما نتج عنه مقاربة تحليلية مؤسسة على استخراج العناصر الجوهرية الفاصلة بين الوضعين، وهي عملية وإن بدت سهلة من الناحية النظرية، إلا أنها صعبة من الناحية العملية، لاسيما وأن حالات الاضطرابات عادتا ما تكون مقدمة لنزاع مسلح غير دولي، أو أنها ناجمة عن تجمد نزاع مسلح غير دولي وسقوطه في دائرة الاضطرابات والتوترات، مما يخضعه للنظام الداخلي للدولة. لذلك كان من الضروري تكييف كل حالة على حدى لتحديد طبيعتها ومن تم معرفة القانون واجب التطبيق.

الهوامش:

1- لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة مساعدة المعتقلين السياسيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1953، ص 6.

2 - CICR. Rapport de la commission chargée d'examiner la question de l'aide aux victimes des conflits internes, Genève, CICR 1962.p78 et ss.

3 - Le Comité International de la Croix-Rouge et les troubles et tensions internes. Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire, CICR, N° 769, Janvier-Février 1988, p.13.

4 - HARROFF – TAVEL Marion, « l'action du comité international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne» R.I.C.R, N° 801, Mai -Juin 1993, pp.211-213.

5 - HARROFF- TAVEL Marion, op.cit. pp. 219-220.

6 – تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خارج المهام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، إمكانية ممارسة حق المبادرة الإنسانية لصالح ضحايا الاضطرابات وتوترات الداخلية استنادا إلى نص المادة 3/5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمادة 2/4 من نظامها الأساسي.

7 – حازم محمد عتلم « قانون النزاعات الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص 106

8 - T.P.I.Y, Chambre d'appel, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur C/Dusko Tadic, 2 Octobre 1995, affaire N° IT – 94-1-A, p 40 Paragraphe 70

9- C.I.C.R, Réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armés (point 4 a,b,c) document DS4, Mai 1969, p.112.125

10 - ABI SAAB Georges « les mécanismes en œuvre du droit humanitaire « R.V.D. p. tome 82/1978/1, pp 256 et ss.

11 - MOMTAZD Jamchid, «Droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux», Recueil des cours de l'académie de droit international, 2001, p.54.

12 ABI SAAB Georges,ibid.

13 راجع المواد 4، و5، و6، و7، و13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

14 - MATEVOSYAN Anna « La protection des droits de l'homme dans le cadre des conflits armés non internationaux», thèse de doctorat – Université de Montpellier 1, 2006, pp.40 et ss.

15 – د/ زهير الحسني « القانون الدولي الإنساني – تطوره وفاعليته» المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26 جويلية / أوت 1992، ص 302 وما يليها .

16 – د/ عامر الزمالي، ورقة عمل حول القانون الدولي الانساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة.

17 - DAVID ERIC, "Principes de droit des conflits armés" Bruxelles, Bruylaut, 3ème éditions 2002, pp. 134-135

18 – راجع التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1986، ص 27، وتقرير عامي 1987 و1988 ص 30.

19 - SIMON CHRISTINE. « Le conflit armé interne un concept ambigu et contemporains » thèse de doctorat – université de Montpellier 1. 1995. pp 225-226.

20 - Ibid, p .275